

## الدر المختار

لأنهما للمكان ولا تعلق للطلاق به فجعلنا مجازا عن إن لأنها أم الباب .  
( وفي كيف شئت يقع ) في الحال ( رجعية فإن شاءت بائنة أو ثلاثا وقع ) ما شاءته ( مع  
نيته ) وإلا فرجعية لو موطوءة وإلا بانت وبطل الأمر وقول الزيلعي والعيني قبل الدخول  
صوابه بعده فتنبه